

قرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى العقد الابتدائي والنظام الاساسى للشركة المصرية للوساطة التأمينية (شركة مساهمة مصرية)

وعلى السجل التجارى للشركة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ من مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة بقيد الشركة برقم ٤٥٩٦٢ بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري)،

وعلى محضر اللجنة المشكلة بقرارى الهيئة رقمى (٧٧، ٢٠٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تأسيس

وترخيص الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة وفروعها بجلستها رقم (٣٩) المنعقدة فى

٢٠١٠/٨/٣ بالموافقة على تسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ،

وعلى مذكرة الادارة العامة لتأسيس وترخيص شركات التأمين المؤرخة ٢٠١٠/٨/٩ .



قرار

مادة أولى : تفيد الشركة المصرية للوساطة التأمينية "ش.م.م" ومقرها ١٣٠ ش عمر بن الخطاب - الماظنة - مصر الجديدة - الوائلى - القاهرة ، بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتبارى) الخاص بالهيئة برقم () .

مادة ثانية : النشاط المرخص به للشركة :

مزاولة اعمال الوساطة فى التأمين .

(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة ثالثة : العضو المنتدب للشركة :

الأستاذ/ اهاب فهمى محمد

مادة رابعة : يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة خامسة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(د. زياد بهاء الدين)

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦